19684 - إذا قرأ الإمام فأنصتوا .

(م (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم (63) .

قال المناوي في فيض القدير (1 / 416) قال أبو داود وجمع : حديثه غير محفوظ وطعن فيه البخاري في جزء القراءة وقال البيهقي في السنن الكبرى (2 / 156) : واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفه مقدم على تصحيح مسلم . راجع شرح صحيح مسلم للنووي (2 / 46) مطبوعات كتاب الشعب بالقاهرة . ص) عن أبي موسى)